



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

بحث بعنوان :

أحكام الأجير الخاص وتطبيقاتها المعاصرة

عمل الطالب : حمود بن خلفان بن حمدون النعماني

اسم المشرف : أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

اسم المناقش : د. أحمد عيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي
الذي لم يبخل علي يوما بشيء
وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة
أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة
على شغف الاطلاع والمعرفة
وإلى أخوتي وأسرتي جميعا
وإلى طلبة العلم
وإلى المشايخ الأجلاء
وإلى كل من له صلة بالعلم يستطيع الانتفاع بهذا البحث .

الشكر والتقدير

الشكر أمر محمود ، وتقديم الشكر من الواجبات الأخلاقية التي لا بد أن يتخلق بها المسلم عموما وطالب العلم خصوصا ، ولذلك أتقدم بجمال من الشكر إلى والدي العزيزين الذين كانا يسانداني بكلمات ترفع الهمم من أعماق بحار الكسل إلى قمم جبال النشاط والاجتهاد ، وأشكر كذلك المشرف على هذا البحث الشيخ أحمد المنذري الذي اجتهد معي لإخراج البحث بصورة طيبة ، وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور أحمد عيد المناقش لهذا البحث ، فقد أفادني كثيرا بملاحظاته المهمة والتنبيهات الهامة ، وأيضا أشكر الشيخ أحمد بن ناصر بن محمد الحبسي الذي أرشدني إلى بعض المراجع المفيدة التي قد استفدت منها في هذا البحث ، والشكر موصول إلى كل من كانت له يد مساعدة في هذا البحث سواء كانت مساعدة علمية أو معنوية .

المخلص

كتبت هذا البحث لميولي للقراءة في فقه المعاملات ، وخاصة فقه المعاملات الإباضي الذي يندر فيه وجود بحوث تحدثت عن موضوعات بعينها ، لذلك توكلت على الله وشرعت في كتابة هذا البحث الذي يتحدث عن الإجارة عموما وعن الأجير الخاص خصوصا من تعريف للأجير الخاص وشروطه و أحكامه والمسائل المتعلقة به حتى تكون معاملاته صحيحة ، وتتلخص مشكلة البحث أن كثيرا من الباحثين يخلطون بين أحكام الأجير الخاص وأحكام الأجير المشترك، والأصل أن لكل منهما أحكام خاصة متعلقة به .

منهجية البحث ومحتواه : إن هذا البحث أكثر ما يكون تجميع للمعلومات المتفرقة بين كتب الفقه مع بعض التحقيقات في مجموعة من المسائل ، واحتوى البحث على ثلاثة فصول ، الفصل الأول : الأجير وأقسامه و به مبحثان ، المبحث الأول: الإجارة مشروعيتهما وأحكامها ، والمبحث الثاني : أقسام الأجير ، و الفصل الثاني : عقد الأجير الخاص أركانه وأحكامه ،وبه مبحثان ، فالمبحث الأول : ضوابط عقد الأجير الخاص وأما المبحث الثاني: أحكام الأجير الخاص ، والفصل الثالث : تطبيقات معاصرة على الأجير الخاص ، وفيه ثلاثة تطبيقات .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحمد الذي الذي جعل العلماء سراجا للمؤمنين ، وغاية لطلاب العلم المخلصين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين ، أما بعد ..

فقد تطور العالم اليوم ، وكثرت الأعمال ، وازدادت التعاقدات المالية وتعاقدات العمل بين الأفراد والمؤسسات الكثيرة من مؤسسات حكومية أو خاصة ، لذلك وجب على أهل الاختصاص أن يبينوا الأحكام الشرعية في تعاقدات العمل ، وهنا قمْتُ بكتابة هذا البحث لبيان وتوضيح الأحكام الشرعية للموظفين الذين يُعتبرون كأجراء خاصين خصوصا ولغيرهم من الذين يندرجون تحت الأجير الخاص عموما ، حتى يكونوا في دراية فيما يفعلونه ، وحتى يعلمون ما يجب عليهم فعله وما يجب عليهم تركه ، وأكثر الصعوبات التي واجهتني هي قلة المصادر خاصة في المذهب الإباضي ، وأما المذاهب الأخرى قد تطرقت لهذا الموضوع ولكن لا يذكرونه إلا مختصرا أو في صفحات يسيرة معدودة ، وكذلك من الصعوبات الكبيرة التي واجهتني هي قلة الوقت ، فنحن قد أمرنا بكتابة البحث ولكن لم نُعطِ التفريغ المناسب الذي يجعلنا نستطيع أن نُخرج البحث بأحسن ما يكون ، لذلك كتبتُ البحث على عجلة وبإذن الله سأزيد في البحث في هذه المسألة بعد التخرج حتى أستطيع إخراج بحث متكامل يعطي نتيجة تُفيد الباحثين بإذن الله .

وأما بالنسبة إلى أسئلة البحث ، فقد كانت أهم الأسئلة التي تتعلق بمواضيع البحث هي :

- من هو الأجير الخاص ؟
- ما أركان وشروط الأجير الخاص ؟
- ما هي أحكامه ؟
- ما الأمثلة المعاصرة عليه ؟

وسنجيب على هذه الأسئلة في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

وحاولت البحث عن بحوث تحدثت عن هذا الموضوع لكنني لم أجد إلا بعض البحوث قد كتبها أناس من المذاهب الأخرى في الشبكة العنكبوتية .

فقد وجدت بعض المعلومات المختصرة في موقع إلكتروني اسمه : "إسلام ويب" تحدث عن بعض أحكام الأجير الخاص بشكل عام ، وكذلك وجدت في منتدى نداء الإيمان مبحثا في كتاب الإجازات قد تحدث عن بعض أحكام الأجير الخاص والمشارك والحد الفاصل بينهما .

أما بالنسبة إلى المنهجية في هذا البحث ، فإن أكثر ما فعلته هو تجميع للمعلومات من الكتب الفقهية مع بعض التحقيقات المتواضعة في بعض المسائل.

وقسمت البحث إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول كان عنوانه : الأجير وأقسامه و به مبحثان ، المبحث الأول عنوانه : الإجارة مشروعيته وأحكامها ، والمبحث الثاني عنوانه : أقسام الأجير ، وأما الفصل الثاني فكان بعنوان : عقد الأجير الخاص أركانه وأحكامه ، وبه مبحثان ، المبحث الأول عنوانه : ضوابط عقد الأجير الخاص وأما المبحث الثاني عنوانه : أحكام الأجير الخاص ، والفصل الثالث عنوانه : تطبيقات معاصرة على الأجير الخاص ، وفيه ثلاثة أمثلة .

الفصل الأول : الأجير وأقسامه

المبحث الأول : الإجارة ومشروعيتها وأركانها

المطلب الأول : الإجارة ومشروعيتها

تعريف الإجارة:

الإجارة لغة : الأجرة على العمل .¹

واصطلاحاً: عرفها صاحب النيل : بدل مال بعناء ، وأما شارح النيل فقد وصف التعريف بأنه غير جامع وقد عرفها : بدل مال أو عناء بعناء .² وسبب عدم ذكر الشيخ الثميني بأن الإجارة بدل عناء بعناء ؛ أن الشيخ الثميني عنده أن الأجرة يجب أن تكون مالا ولا تجوز عنده أن تكون الأجرة عناء وأما الشيخ قطب الأئمة فعنده أن الأجرة يجوز أن تكون عناء.³ بينما عرفها صاحب الإيضاح بقوله : بدل عناء بمال .⁴ وهو شبيه بتعريف صاحب النيل، فالإجارة عموماً هي أن يدفع أحد الطرفين أجراً مقابل منفعة أو خدمة أو صنعة و نحو ذلك.

والإجارة هي ضرب من ضروب البيع بيد أن المعقود عليه (المبيع) في الإجارة هي المنفعة والمعقود عليه في البيوع يكون عينا .

مشروعية الإجارة :

اختلف الفقهاء في مشروعية الإجارة على قولين ، فقيل : أنها ليست مشروعة فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع إلى أن الإجارة من حيث القياس لا تصح ، لأن الإجارة بيع منفعة والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع ، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المآل ، فقد ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن هناك من منع الإجارة

¹ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وغيره ، دار الدعوة ، ج 1 ، ص 7 .

² القطب ، قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة 1405 هـ - 1985 م ، ج 10 ، ص 10.

³ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 10 .

⁴ الشماخي ، عامر بن علي الشماخي ، كتاب الإيضاح ، مكتبة مسقط ، مسقط- عمان ، الطبعة

الخامسة 1425هـ-2004م ، ج 3 ، ص 565

، فقد حُكي عن أفراد من العلماء منعهم للإجارة⁵، والمانعون إنما منعوا الإجارة لأنها من عقود المعاوضات لا بد من تسليم الثمن مقابل العين ، والمنافع في الإجازات في وقت العقد معدومة ، فكان ذلك غررا ، ويُرد عليهم : أنها وإن كانت معدومة في حال العقد ، فهي مستوفاة في الغالب⁶ ، وكذلك الأدلة الشرعية الكثيرة وردت بجواز الإجارة ومشروعيتها ، ولا حظ للنظر مع وجود الأثر وقيل بل مشروعة و الأدلة الشرعية كثيرة بجوازها وإباحتها للناس⁷ ، ومن أدلة الكتاب على إباحة الإجارة :

1. قوله تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق : 6] .

وجه الدلالة : قوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عدتهن ولها حينئذ أن ترضع الولد تبرعا من عندها ولها أن تمتنع من رضاعة الولد ، ولكن بعد أن تغذيه باللبن ، وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالبا إلا به، فإن أرضعت استحققت أجره مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره ، ولهذا قال تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"⁸ ، فتتبين مشروعية الإجارة في أن الأم المطلقة يجوز لها أن ترضع ولدها مقابل أجره يدفعها الأب للأم المطلقة .

2. قوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } ، [القصص : 26 ، 27] .

⁵ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت: 595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م ، ج5 ص127 .

⁶ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج5 ص127 .

⁷ الكاساني (الحنفي) ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م ، ج4 ص173 .

⁸ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1419هـ ، ج8 ص175 .

وجه الدلالة : عرضت ابنة شعيب لأبيها أن يستأجر موسى عليه السلام للعمل معه لقوته وأمانته ، فعرض شعيب ذلك لموسى عليه السلام ، فوافق موسى على ذلك ⁹ ، وكانت الأجرة هي زواج موسى عليه السلام من ابنة شعيب ، والمنفعة هي رعي الأغنام ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا جاءت الأدلة الشرعية مقرة ذلك الأمر ، وقد جاءت الأدلة بذلك .

3. قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ } ، [البقرة : 233] .

وجه الدلالة : "لمن أراد أن يتم الرضاعة" بيان للمتوجه إليه الحكم أي ذلك لمن أراد إتمام الرضاعة، أو متعلق بمرضع فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة، والأم ترضع له ،وعلى المولود له أي الذي يولد له يعني الوالد، فإن الولد يولد له وينسب إليه. وتغيير العبارة للإشارة إلى المعنى المقتضى لوجوب الإرضاع ،ومؤن المرضعة عليه رزقهن وكسوتهن أجرة لهن ¹⁰ ، فيكون الإرضاع هو المنفعة ، والأجرة تكون للمرضعة مقابل الإرضاع ، وهذا هي الإجارة المشروعة بنص الآية .

وأما من السنة النبوية فالأحاديث كثيرة منها :

1. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" ¹¹ .

وجه الدلالة : (أعط الأجير أجره) أي كراء عمله (قبل أن يجف عرقه) أي ينشف لأن أجره عمالة جسده ، وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق

⁹ ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، سنة النشر 1984 م ، ج 20 ص 105 .

¹⁰ البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ ، ج 1 ص 144 .

¹¹ رواه البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م ، باب إثم من منع الأجير أجره ، رقم الحديث : 11659 ، ج 6 ص 200 .

التعجيل ، ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم ، فهو أحق وأولى ، إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويق به مع القدرة ، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف ، وفيه مشروعية الإجارة ¹² ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتعجيل الأجرة لصاحبها ولو لم تكن مشروعة لنهى الرسول عن الإجارة أو لن يأمر بتعجيل الأجرة لصاحبها .

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " ¹³.

وجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: " ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " ، أي ومن منع أجيرا أجره فقد ظلمه حين استخدمه، واستحل عرقه بغير أجر، وخالف سيرة الله تعالى في عباده ¹⁴، فالله تعالى أولى أن يجازيه ، وهذا دليل على صريح على مشروعية الإجارة وإباحتها للناس لأنه ورد الوعيد لمن لم يوف الأجرة للأجير .

3. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تتاجشوا، ولا تبائعوا بالقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره " ¹⁵.

وجه الدلالة : أن من طلب من أجير أن يعمل معه فلا بد من أن يكون الأجر معلوما ، وهذه هي الإجارة بعينها ، عمل مقابل أجر معلوم .

¹² زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1356 ، ج1 ص562 .

¹³ رواه البخاري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ ، باب إثم من منع الأجير ، ج3 ، ص90 .

¹⁴ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ج15 ص57 .

¹⁵ رواه البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م ، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة . ج6 ص198 .

المطلب الثاني : أركان الإجارة وأهم شروطها

ذهب الحنفية إلى أن ركن الإجارة هو الصيغة فقط¹⁶ وكذا قولهم في سائر العقود بينما ذهب الجمهور إلى أن أركان الإجارة ثلاثة الصيغة والعاقدان والمعقود عليه (المنفعة والأجرة) .

(1) الصيغة : هي الركن الذي لم يختلف فيه الفقهاء ، والأصل في الإجارة الرضا ، والرضا أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه ، لذلك لا بد من إظهار هذا الأمر الباطني بما يدل عليه بوسيلة من وسائل البيان المعروفة .

والصيغة لا بد أن تكون مكونة من الإيجاب والقبول¹⁷ حتى تنعقد الإجارة ، فالإيجاب هو الذي يكون من جهة المؤجر عادة ، والقبول هو الذي يصدر من جهة المستأجر ، وصيغة الماضي هي التي تستعمل كثيرا ، وتفيد صيغة الماضي القطع بالمراد لأنها مظهر واضح للتعبير عن الإيجاب والقبول بالصورة النهائية¹⁸ .

وللصيغة شروط حتى يتم العقد بصورة صحيحة :

(1) التقاء الإرادتين (الإيجاب والقبول) ، فلا بد من بقاء الموجب على إيجابه حتى يصدر القبول من الطرف الآخر ، أما إن رجع عن إيجابه قبل أن يصدر القبول من الطرف الثاني فلا يتم العقد ولو صدر القبول من الطرف الآخر ، لأن العقد لم يتم ومن حق الموجب سحب إيجابه ، وإن صدر القبول والموجب باق على إيجابه فإن العقد يتم ولا يصح الرجوع عنه إلا بالإقالة الشرعية¹⁹ .

¹⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5 ج ص 133 .

¹⁷ الثميني ، عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني ، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م ، المجلد الرابع ، ص 183 .

¹⁸ - الشقصي ، خميس بن سعيد ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، مكتبة مسقط ، مسقط - عمان ، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م ، ج 14 / ص 7

- الثميني ، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ، ج 4 / ص 183
- الكندي ، ماجد بن محمد الكندي ، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية ، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م ، ص 20 .

¹⁹ - الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج 14 ص 7 و ص 9 .

(2) موافقة القبول للإيجاب في جميع الجزئيات كالجنس والنوع والصفة والعدد وغيرها ، لأن هذا مقتضى التراضي ، وإن كان هناك خلاف في الأوصاف فلا يتم العقد حتى يتفقا في الأوصاف²⁰ .

(3) اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس التعاقد ، فإن صدر إيجاب ولم يصدر قبول وانفض المجلس فلا يعتد بالقبول بعدها .²¹

وتتعد الإجارة بأي لفظ يدل عليها كالاستئجار والاكتراء والإكراء ، وتتعد أيضا بلفظ بيع مضافا إلى النفع نحو قوله : بعثك نفع الدار أو بعثك سكنى الدار ونحوه²² ، وتتعد بأعرتك هذه الدار شهرا بكذا ، لأن العرية بعوض إجارة ، وتتعد بوهبتك هذه الدار سنة بكذا ، وصالحتك على أن تسكن الدار لمدة شهر بكذا ، أو ملكتك منافع هذه الدار سنة بكذا ، أو عوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك ، أو بأي لفظ يدل على الإجارة .

وانعقادها بلفظ البيع مضافا إلى المنفعة قول عند الحنفية ، وقول عند الشافعية²³ .

والقول الصحيح عند الشافعية وقول عند الحنفية أنها لا تنعقد بلفظ : بعثك منفعتها ، لأن المنفعة مملوكة بالإجارة²⁴

وأما انعقاد الإجارة دون لفظ و هو ما يسمى بالمعاطاة أو بالمسأمة في المذهب الإباضي ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، ف قيل بالجواز وهو قول الحنفية²⁵

²⁰ ماجد الكندي ، الوجيز في فقه المعاملات الإباضية ، ص 21 .

²¹ الشماخي ، كتاب الإيضاح ، ج3 ص 257 .

²² البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ج3 ص 547 .

²³ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب في فقه الامام الشافعي ، دار الفكر ، ج1 ص 395 .

²⁴ الشيرازي ، المذهب في فقه الامام الشافعي ، 295/1 .

²⁵ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م ج5 ص 4 .

والمالكية²⁶ والحنابلة²⁷ وقول في المذهب الإباضي وقال بالجواز من الإباضية المحقق الخليلي²⁸ والشيخ الشقصي²⁹ وأبو سنة المحشي على الإيضاح³⁰ .
وقيل بالمنع وهو مذهب الشافعية³¹ .

(2) العاقدان :

ويشترط في العاقدین شروطاً حتى يصح العقد ، وهي

(1) أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكونا بالغين عاقلين مالکين غير محجور عليهما ولا مكرهين .³²

فالصبي لا يصح منه عقد الإجارة إذ لا قبض له ولا دفع ، وما ذلك المنع إلا لانعدام الرضا ، إذ الطفل غير مكتمل العقل فلا ينبئ تعاقدته عن إرادة حقيقية يقصدها العاقل الرشيد ، ولذلك منع الشرع من إعطائه أمواله يتصرف فيها كيف يشاء إلا بعد البلوغ ، شريطة أن يكون رشيداً في استعمال المال وتصريفه ، ومن ذلك فإن مباشرة الصبي للعقود باطلة ليس لها أثر شرعي .³³

ومما يتجاوز فيه مباشرة الأطفال المميزين للبيع في الأمور اليسيرة التي جرى عرف الناس عليها ، وذلك أن المميز عند مناهزته للبلوغ يكون مميزاً بين خير

²⁶ الخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ج5 ص6 .

²⁷ ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، طبعة سنة 1388هـ - 1968 ، ج6 ص44 .

²⁸ المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق ماجد الكندي وغيره ، مكتبة الجيل الواعد ، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م ج4 ص82 .

²⁸ الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج14 ص46 .

²⁹ الشقصي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج14 ص46 .

³⁰ أبوسنة ، حاشية على الإيضاح ج3 ص249

³¹ النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ج9 ص162 .

³² الشماخي ، الإيضاح، ج5 ص107 .

- الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج14 ، 8 .

- الثميني ، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ، ج4 ، ص183 .

³³ ماجد الكندي ، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية ص28 .

العقود وشرها مفرقا بين الربح والخسارة لقوة إدراكه ، ومن هنا تعارف الناس على التسامح في عقود الصبيان .³⁴

قال الإمام السالمي في مدارج الكمال :

من الصبي وأعجم لا تحجر وصية وبيع ما يستحقر³⁵

وأما المجنون والسكران والمغلوب على عقله بنوم والأبله فلا يصح منهم العقد لفقدانهم العقل إلا الأبله فإن عرف الغبن جاز له العقد.³⁶

2) الملكية التامة (سواء للعين أو للوقت) : فكون العاقدین مالکین فیخرج به من يتصرف بالعين دون إذن مالکها أو يتصرف في وقت هو تم استئجاره فيه فهو لا يملك الوقت وإنما الوقت ملك للمستأجر أو أن يؤجر العبد نفسه بدون إذن سيده ، إذ أن مما اتفق عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يملك .³⁷

وهذا الملك لا يفرق فيه بين الرجل والمرأة فكل منهما جائز له التصرف في ماله ولو زاد على الثلث إلا إن تبين تضييع المرأة لمالها حجر عليها ، خلافا لقومنا الذين منعوا تصرف المرأة زيادة عن ثلث مالها وأنها إن تصرفت في أكثر من ثلث مالها يحجر عليها.³⁸

³⁴ الكندي ، ماجد بن محمد بن سالم الكندي ، بحث تخرج بعنوان جوابات ورسائل العلامة سلطان بن محمد البطاشي ، ص225 ، البحث موجود في مكتبة كلية العلوم الشرعية بالخوير بسلطنة عمان .

³⁵ السالمي ، عبدالله بن حميد السالمي ، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ، ص118 .

³⁶ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج8 ، ص226 .

- الكندي ، أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي ، المصنف ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافي ، ج24 ، ص95 .

³⁷ ابن بركة ، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ، كتاب الجامع ، تحقيق : عيسى يحيى الباروني ، طبعة سنة 1428هـ - 2007م ، ج2 ، ص330 .

³⁸ أبو غانم الخراساني ، المدونة الصغرى ، وزارة التراث القومي والثقافة 1404هـ - 1984م ، ج1 ، ص325 .

- أبو ستة ، حاشية على الإيضاح ، ج5 ، ص108 .

- بيوض ، إبراهيم بن عمر بيوض ، فتاوى الإمام الشيخ بيوض ، ترتيب وتقديم وتخريج : بكير محمد الشيخ بالحاج ، مكتبة أبي الشعثاء ، السيب سلطنة عمان ، الطبعة الثانية 1411هـ - 1990م ، ص436 و ص437 .

- القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج8 ، ص226 .

وأما الوكيل فيصح له التصرف في مال موكله في حدود الوكالة لأن صاحب المال رضي بهذا الأمر ، لكن إن تصرف الوكيل دون إذن مالك المال أو خارج حدود وكالته أو باع رجل مالا لرجل دون إذنه وهو ما يسمى عقد الفضولي فينفذ العقد إن أجازته المالك الأصلي وإلا فلم يصح .³⁹

(3) المعقود عليه :

والمعقود عليه في الإجازات : المنفعة والثلث .

والمنفعة تختلف باختلاف نوع الإجازة ، فالإجازة نوعان : إجازة الأبدان وإجازة الأعيان .

أما إجازة الأبدان معناها أن يستأجر الرجل رجلا ليؤدي له عملا ما مقابل أجر معلوم أو ينتفع به في وقت محدد مقابل أجر معلوم .

وأما إجازة الأعيان هي بذل منافع العين للغير مقابل أجره ، كتأجير المنازل للسكنى والسيارات والدواب للركوب وغيرها ، وهذا جائزة من حيث الجملة⁴⁰ .

ويشترط للمنفعة في الإجازة شروطا حتى يتم التعاقد بصورة صحيحة :

(1) أن تكون المنفعة في الإجازة معلومة علما ينفي عنها الجهالة⁴¹ : فإن كانت إجازة أبدان ضبط العمل بالأوصاف التي تنفي عنه الجهالة وتدرأ الاختلاف ، وإن كانت الإجازة إجازة أعيان يجب تبين الأجل ومقدار الإستهلاك الذي سيكون على العين ، ويجب على المستأجر الالتزام

³⁹ الكندي ، المصنف ، ج 24 ، ص 172 .

- أبو ستة ، حاشية على الإيضاح ، ج 5 ، ص 109 .
- المحقق الخليلي ، سعيد بن خلفان الخليلي ، أجوبة المحقق الخليلي ، تحقيق ماجد الكندي وغيره ، مكتبة الجيل الواعد ، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م ، ج 4 ، ص 50 .

⁴⁰ أبو غانم الخراساني ، المدونة الصغرى ، ج 1 ، ص 133

- العوتبي ، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي ، الضياء ، تحقيق : الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني و داود بن عمر بابيز الوارجلاني ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى 1436 هـ - 2015 م ، ج 18 ، ص 283 .

⁴¹ الشماخي ، الإيضاح ، ج 3 ، ص 586 .

- الكندي ، ماجد بن محمد الكندي ، الوجيز في فقه المعاملات الإباضية ، ص 265 .

بشروط المؤجر ولا يصح له أن يتجاوز الشروط ولا أن يتجاوز ما يمليه العرف .

ولا بد لصحة الإجارة من اشتراط المنفعة المعلومة علما ينفي الجهالة لإخراج الغرر المحرم ، فلا يجوز أن تستأجر شخصا في شيء مجهول فهذا غرر وجهالة وهو حرام ، كمقاطعة الطبيب على البرء⁴² أي التعاقد مع الطبيب على العلاج بشرط ذهاب المرض ، فهذه منفعة مجهولة لأنه لا يدري الشخص متى يزول عنه المرض ولا يدري كم سيستمر معه المرض ، أو مقاطعة المعلم على الحداق⁴³ أي استئجار المعلم لتعليم الطالب بشرط أن يكون الطالب فاهما ومستوعبا لجميع دروس المعلم وحافظا كل ما يجب حفظه ، فهذه الإجارة فاسدة لأن المنفعة مجهولة وذلك أن مستويات الطلاب تختلف من طالب إلى آخر ، فبض الطلاب قد يحفظون ويفهمون بسرعة ولا يحتاجون لجهد كبير ، والبعض يحتاجون إلى جهد مضاعف .

لذلك لا بد من معرفة العمل والشروط بصورة واضحة جلية حتى تنتفي الجهالة ، وكما هو معلوم فإنه يغتفر في الغرر اليسير.

(2) أن تكون المنفعة متقومة شرعا ومباحة⁴⁴: فالمنافع التي تكون في الإجارة يجب أن تكون مما أباحه الشرع ومما له قيمة في الشرع أي لم يهدرها الشرع ، ومن الأشياء التي أهدرها الشرع ولا تجوز فيها الإجارة : أجرة الكاهن والنياحة والباغية والمغنية ومدعي موضع السرقة والدفينة والساحر ، وكل ما يؤخذ على حرام كتعليم الغناء أو السحر أو اللعب بالدف أو تعلم ذلك⁴⁵ ، فهذه منافع غير متقومة شرعا لأن الشارع أهدر قيمتها .

⁴² الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج 12 ، ص 225 .

⁴³ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 42.

⁴⁴ الشماخي ، الإيضاح ، ج 3 ص 585.

- الثميني والقطب ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 68 .

- ماجد الكندي ، الوجيز في فقه المعاملات الإباضية ، ص 268.

⁴⁵ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 12 و ص 13 .

(3) أن يكون الثمن معلوما⁴⁶: ومعرفة الثمن من شروط الإجارة حتى لا يحدث نزاع وشقاق بين المؤجر والأجير ، ولا يشترط أن يكون الثمن نقدا فيمكن أن يكون طعاما أو حبا أو غير ذلك⁴⁷ .

والإجارة قسمان : إجارة أبدان : وهي أن تستأجر شخصا لأداء عمل ما أو أن تستأجر شخصا تستفيد من منافعه في زمن معين ، ويمكن أن تستأجر الجماعة شخصا أو يستأجر الشخص جماعة ، كأن تستأجر رجلا يصنع لك ثوبا أو بابا ، أو يستأجر شخص جماعة لبناء بيت له .

والقسم الثاني : إجارة أعيان : وهي بذل منفعة العين للغير مقابل أجره ، كتأجير الدواب للركوب ، والبيوت للسكنى⁴⁸ ، ويشترط أن تكون المنفعة مباحة شرعا ، وأما إن كانت المنفعة غير مباحة يراد منها محرم شرعي فلا تصح الإجارة في هذه الحالة ، كمن يأجر بناية يقام فيها نشاط منهى عنه⁴⁹ .

طبيعة عقد الإجارة :

واختلفوا في لزوم عقد الإجارة على خمسة أقوال ، فقليل : هو عقد لازم استدلالا بقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ' [المائدة : 1] وعلى هذا القول إن ترك الأجير العمل فلا شيء للأجير في الأجرة ولو عمل بعضا من العمل ، والقول الثاني : هو عقد جائز وليس بلازم ، ، والقول الثالث : لازم إذا نقد الثمن ولو لم يدخل في العمل ويجبر على العمل ، والقول الرابع : لازم إذا دخل في العمل سواء نقد الثمن أو لم ينقده ، والقول الخامس : لازم إذا دخل في العمل ونقد الثمن⁵⁰ .

⁴⁶ الشماخي ، الإيضاح ، ج3 ، ص586 .

- القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 67 .

⁴⁷ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 67 .

⁴⁸ أبو غانم الخراساني ، المدونة الصغرى ، ج1 ، ص133 .

- العوتبي ، الضياء ، ج18 ، ص283 .

⁴⁹ المحقق الخليلي ، أجوبة المحقق الخليلي ، ج4 ، ص192 .

⁵⁰ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ج10 ص143 .

وقال عمر رضي الله عنه : البيع صفقة أو خيار ، جعل البيع نوعين نوعا لا خيار فيه ونوعا فيه خيار والإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين نوع ليس فيه خيار الفسخ ونوع فيه خيار الفسخ⁵¹.

المبحث الثاني : أقسام الأجير

يقسم الأجير باعتبار العمل والمنفعة إلى قسمين بارزين لكل قسم منهما أحكام شرعية خاصة به فالقسم الأول الأجير المشترك (العام) وهو الذي يتم استئجاره لعمل معين سواء تم تحديد المدة أو لم يتم ذلك ، والقسم الثاني وهو موضوع بحثنا الأجير الخاص ، وفيما يلي بيان لكل منهما .

المطلب الأول : الأجير المشترك (العام)

الأجير المشترك : هو من يعمل لأكثر من جهة ، دون التقيد بالعمل في وقت بعينه لمستأجر معين ، يحق له أن يعمل لمن يشاء⁵²، ويسمى كذلك بالأجير العام .

⁵¹ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 4 ص 201 .

وعرفه بعضهم بأنه: هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره⁵³ ، كالبناء الذي يبني لكل أحد ، والحمال الذي يحمل لكل أحد .

وعرفه القطب بأنه الملتزم عملا مخصوصا محدودا بذمته⁵⁴ .

فالأجير المشترك له أن يعمل لعدة مستأجرين في نفس الوقت ، ولا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولا ، ولا يشترط فيه ذكر مدة للعمل⁵⁵ ، ويجوز أن تذكر مدة معينة كأن يقول للراعي : ارع غنمي شهرا كاملا بعشرة دراهم ، ولا بد للأجير المشترك من أن يلتزم بإنجاز العمل المتعاقد عليه ، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ، فمن تعاقد مع خياط ليخيط له ثوبا فالخياط والإبرة على الخياط كما هو العرف .

المطلب الثاني : الأجير الخاص

الفرع الأول : تعريف الأجير الخاص لغة

الأجير : مأخوذة من أَجَرَ يَأْجِرُ والاسم : الأجرُ : وهو الجزاء على العمل، والجمع أجور ، والإجارة : من أَجَرَ يَأْجِرُ ، والمفعول : مأجور وهو ما أعطيت من أجر في عمل ، والأجر : الثواب ، والأجرة : الكراء ، تقول : استأجرتُ الرجلَ ، فهو يأجرني ثمانَي حجج أي يصيرُ أجيري ، وأجرته الدارَ : أكريتها ، والأجرة والإجارة والأجارة : ما أعطيتَ من أجر .

والأجور : جبر الكسر على عوج العظم ، وأجرتَ يده تأجرُ أجورا فهي آجرة ، والإجارُ : سطحٌ ليس حواليه سترة ، والأجورُ واليأجور والآجرون والأجرُ والآجرُ والآجرُ : طبيخ الطين .⁵⁶

⁵² المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 - ديسمبر 2015) ، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة 1437 ص 852 .

⁵³ الشيرازي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ج 1 ص 408 .

⁵⁴ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص ، باب في ضمان الأجير والمكثري .

⁵⁵ السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة الطبعة 1414 هـ - 1993 م ، ج 15 ص 80 .

⁵⁶ - لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ج 1-2 ص 58 و 59 .

- تاج العروس من جوهر القاموس ، الزبيدي ، تحقيق: إبراهيم الترزي ، دار إحياء التراث العربي ،

بيروت ، لبنان ج 10 ص 25 إلى ص 31 .

- كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. هادي حسن حمودي ، خدمات الإعلام السريع ج 1 ص 93 .

الخاص : من خصّ ، (خصص) فلانا بالشّيء خصّه به ، و (تخصّص) انْفَرَد وَصَارَ خَاصًّا يُقَالُ خَصَصَهُ فَتَخَصَّصَ وَبِهِ وَلَهُ انْفَرَدَ ، (تخصّص) انْفَرَدَ وَصَارَ خَاصًّا ، (استخصه) عده خاصًّا واصطفاه وَاخْتَارَهُ⁵⁷.

الفرع الثاني : تعريف الأجير الخاص اصطلاحاً

وعرفه القطب : هو المؤجر نفسه مدة محدودة معينة⁵⁸.

وعند الحنفية : الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل ، كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم⁵⁹.

وعند الحنابلة : الأجيرُ الخاصُّ فهو الَّذي يُسْتَأْجَرُ مُدَّةً⁶⁰.

عرف كتاب المعايير الشرعية الأجير الخاص بأنه : هو من يعمل لجهة واحدة وتحت إشرافها ، لا يحق له في الوقت المستأجر عليه أن يعمل لغيرها إلا بإذنها⁶¹.

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي : هو الذي يعمل لشخص واحد ، مدة معلومة⁶². ولم أجد تعريفاً للمالكية والشافعية للأجير الخاص .

الفرع الثالث : التعرف المختار

تعريفات العلماء والفقهاء للأجير الخاص تدور حول محور واحد ، وهو محور الزمن ، فكل من عرّف الأجير الخاص يذكر محور تحديد مدة الإجارة ، وبعضهم يذكرون قيماً أخرى وهو العمل لجهة معينة ، ولكنهم لا يتطرقون لذكر

⁵⁷ إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وغيره ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ج 1 ، ص 238 .

⁵⁸ القطب ، شرح النيل ج 10 ص 248.

⁵⁹ الرومي البابرّي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، ج 9 ص 128 .

⁶⁰ ابن قدامة ، ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، طبعة سنة 1388هـ - 1968 ، ج 5 ص 390 .

⁶¹ المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 - ديسمبر 2015) ، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة 1437 ص 852 .

⁶² د . وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة . دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م ، ص 72 .

نوع العمل أو جنسه أو وصفه أو نحو ذلك ، لأن الأجير الخاص لا يشترط فيه ذكر العمل، والسبب في ذلك أن قديما كان الأشخاص الذين يتم استئجارهم كأجراء خاصين هم العبيد ، فيستأجر المستأجر العبد من سيده كأجير خاص لمدة محدودة معينة مبينة يخدمه فيها في عدة أعمال ، وكذلك يذكر بعضهم في تعريفاته أنه يشترط في الأجير الخاص عدم العمل لغير المستأجر ، وإن عمل فإنهم يلزمونه بأن يكون الأجر للمستأجر الأول ، وقيل بل يُنقص المستأجر من أجره الأجير بقدر غيابه ، ويجوز له أن يعمل في المدة بإذن المستأجر ، وسيأتي بيان هذه المسألة لاحقا .

وبناء على السابق يمكن أن أعرف الأجير الخاص بتعريف أذكر فيه أهم القيود من زمن و اقتصاره على العمل للمستأجر وبيان العمل فقط .

فأقول الأجير الخاص : هو من يُستأجر مدة محدودة لجهة واحدة لعمل محدد .

فذكرت قيد "المدة المحدودة" حتى يعلم الأجير متى يكون وقت العمل لتكون منافعه للمستأجر ، وذكرت قيد "مقتصرة لجهة واحد " أي أن الأجير في المدة التي يتم استئجاره فيها تكون منافعه لتلك الجهة فقط وليس له أن يعمل لغيرها ، وأردت بلفظة "جهة" لأن المستأجر قد لا يكون شخصا واحدا وإنما قد يكون عدة أشخاص أو مؤسسة حكومية أو خاصة ونحو ذلك .

وذكرت قيد "لعمل محدد" حتى لا تكون هناك جهالة في العقد وسيأتي بيان هذا الأمر لاحقا .

الفرع الرابع : مشروعية عقد الأجير الخاص

استدل الفقهاء على مشروعية الأجير الخاص بما يلي :

- قوله تعالى حكاية عن شعيب : { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ

أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } [القصص : 27] ، أي

على أن تكون أجيرا لي أو على أن تجعل عوضي من انكاحي ابنتي

إياك رعي غني ثماني حجج⁶³، ووجه الاستدلال: أن شعيبا استأجر موسى مدة من الزمن ينتفع شعيب بموسى في تلك الفترة مقابل تزويجه لابنته .

الفصل الثاني : عقد الأجير الخاص أركانه وأحكامه

تمهيد :

الأجير الخاص هو جزء من باب الإجازات ولذلك فإن أركان الإجارة العامة هي نفسها أركان الأجير الخاص من صيغة وعاقدين ومعقود عليه إلا أن ما يتميز به الأجير الخاص أن المعقود عليه (محل الإجارة) هو مدة الإجارة (المنفعة) و العوض (الأجرة) الذي يستحقه الأجير فقط ولا يلزم ذكر نوع العمل وسيأتي تفصيل هذا الأمر لاحقا إن شاء الله تعالى.

فأما ركن صيغة العقد وركن العاقدين قد تقدم ذكرهما⁶⁴، وسنشرع فيما يلي في بيان ركن المعقود عليه الذي يشتمل على أمرين هما مدة الإجارة ومقدار الأجرة ، فهذان الأمران هما المعقود عليه في الأجير الخاص .

⁶³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4 ص173 ،
⁶⁴ تقدم ذكرهما في المطلب الثاني (أركان الإجارة وأحكامها) من المبحث الأول من الفصل الأول.

المبحث الأول : ضوابط عقد الأجير الخاص

المطلب الأول :مدة الإجارة

من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها أحكام الأجير الخاص ولا يكون الأجير أجيرا خاصا إلا بها هي ذكر مدة الإجارة عند العقد ، ولا تصح الإجارة بغير مدة معلومة⁶⁵ ، فذكر مدة الإجارة عند العقد أمر ضروري لا يمكن الإستغناء عنه لأن أحكام الأجير الخاص مترتبة على ذكر مدة الإجارة ، وإن لم يتم ذكر مدة الإجارة فلا تنطبق أحكام الأجير الخاص على هذه الإجارة إلا أن تكون المدة معروفة عرفا أو غير ذلك ، ولا بد أيضا من ذكر بداية مدة الإجارة ونهايتها ، فبداية مدة الإجارة هو الوقت الذي يسلم فيه الأجير نفسه للمستأجر ليأمره بالعمل الذي يريده المستأجر ، ونهاية مدة الإجارة هو الوقت الذي اتفق عليه الأجير والمستأجر على نهاية وقت الإجارة ، ولا يصح أن يكون وقت نهاية الإجارة وقتا مجهولا كالغيث والحصاد فهذه ليست من الآجال التي يرجع إليها⁶⁶ ، وإذا وُضع أجل مجهول لنهاية الإجارة وشرع الأجير في العمل فسدت الإجارة بسبب جهالة المدة وللأجير أجرة المثل⁶⁷ .

⁶⁵ - العوتبي ، الضياء ، ج 20 ص 418

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4 ص 184 .

- الكندي، المصنف ، ج 21 ص 147 .

⁶⁶ - العوتبي ، الضياء ، ج 20 ص 418.

- الكندي ، المصنف، ج 21 ص 147 .

⁶⁷ - العوتبي ، الضياء ج 20 ص 418.

- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 4 ص 185 .

وفي تحديد مدة الإجارة تدرج تحتها مجموعة من المسائل وهي :

المسألة الأولى : إذا استأجر المستأجر أجيرا ليعمل معه مدة معينة محددة فعمل الأجير في بعض المدة ثم عجز عن العمل بسبب مرض أو خوف أو ما كان في هذا المعنى فله أجره .⁶⁸

المسألة الثانية : إذا عمل الأجير بعض المدة ثم ترك العمل باختياره وبإرادته دون إكراه ولا عذر فهل له أجره ؟ خلاف بين أصحابنا في هذه المسألة ، فقيل : ليس له شيء من الأجر لأنه ترك العمل باختياره وبإرادته ، وقيل : بل له قدر عناه⁶⁹ أي قدر عمله وجهده ، والخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف العلماء في مسألة لزوم عقد الإجارة هل عقد الإجارة لازم أو غير لازم ، فمن قال بأن العقد لازم قال ليس للأجير شيء من الأجر لأنه لم يلتزم بالمدة المتفق عليها ، ومن قال بأن عقد الإجارة عقد غير لازم قال يُعطى الأجير قدر عناه وجهده .

المسألة الثالثة : إذا مرض الأجير في مدة العمل فإنه يُنقص من أجرته بقدر ما نقص من العمل بمرضه و هذا هو قول قطب الأئمة ، وقيل : لا ينقص للأجير من الأجرة شيء لأن المستأجر اشترى قوة الأجير في تلك المدة ، وقوة الأجير في تلك هي مرضه⁷⁰ .

المطلب الثاني : الأجرة

الأجرة هي بدل المنفعة⁷¹ فهي البذل الذي يدفعه المستأجر للأجير الخاص لديه بعد تمام الأجل المتفق عليه بين الطرفين⁷² ، وتكون الأجرة واجبة للأجير الخاص عند استيفاء المعقود عليه⁷³ ، فيكون مستحقا لأجره بتمام الأجل⁷⁴ ، ولا

- الكندي ، المصنف ، ج21 ص147 .

⁶⁸ - الكندي ، المصنف ، ج21 ص148 .

- العوتبي ، الضياء ، ج20 ص 418 .

⁶⁹ العوتبي ، الضياء ، ج20 ص 417 .

⁷⁰ القطب ، شرح النيل ، ج10

⁷¹ عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار

الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1422هـ -2002م ، ج3 ص324 .

⁷² القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ج10، ص45.

⁷³ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4 ص180.

بد كذلك من رضا الطرفين على مقدار الأجرة ، وإذا اتفق المستأجر والأجير على المدة ، ولم يتفقا على مقدار الأجرة أو لم يذكر مقدار الأجرة وشرع الأجير في العمل فيحكم بفساد الإجارة ، وإن فسدت الإجارة فلأجير أجرة المثل⁷⁵، وكذلك أي إجارة فسدت بجهالة المدة أو جهالة أي أمر آخر فلأجير أجرة مثله ويجوز أن يُعطى ما سمي استحسانا⁷⁶ .

والمسائل التي تندرج تحت هذا الباب هي :

- (1) الأجرة لا يشترط فيها أن تكون نقدا ، وإنما يجوز أن تكون الأجرة غير النقد ، فقد يتفق المستأجر والأجير على أن تكون الأجرة أرضا أو شجرة أو بيتا أو نخلة أو غارا أو نحو ذلك ، وتكون الإجارة صحيحة إن رضي الطرفان بهذه الأجرة⁷⁷ .
- (2) اسحقاق الأجير الخاص للأجرة بتمام الأجل المتفق عليه ، ولا يكون مستحقا لها قبل ذلك ، وأجاز العلماء أن يُقدم المستأجر الأجرة للأجير قبل تمام المدة أو حتى عند الاتفاق أو غير ذلك ، ولكن يكون ذلك دينا على الأجير للمستأجر حتى يُتم الأجير وقت العمل⁷⁸ .
- (3) تقصير العامل في العمل أثناء مدة استئجاره : فقد قال العلماء إذا استأجر المستأجر أجيرا خاصا فقصر الأجير في العمل ، فلا يجوز للمستأجر أن يخرج من العمل ، وإن أخرجه وجبت الأجرة كاملة للأجير الخاص ، ولكن يُباح للمستأجر أن يرفع على الأجير لأجل أن يعمل بدون تقصير⁷⁹ .
- (4) عند انتهاء الأجل المتفق عليه يجب على الأجير أن يدفع ما عليه من ضمان للمستأجر إن كان عليه ضمان (مثل الراعي إن كان قد قصر في حفظ الغنم من الهلاك فعندها يجب على الأجير أن يدفع ما هلك منها) ، ويجوز له أن يمتنع عن دفع الضمان حتى يعطيه المستأجر أجره⁸⁰ .

⁷⁴ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ص 45.

⁷⁵ الكندي ، المصنف ، ج 21 ص 152 .

⁷⁶ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 4 ص 185 .

⁷⁷ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 67 .

⁷⁸ العوتبي ، الضياء ، ج 20 ص 446 .

⁷⁹ الكندي ، المصنف ، ج 21 ص 148 .

⁸⁰ العوتبي ، الضياء ، ج 20 ص 446.

ويجوز كذلك للأجير أن يمنع ما بيده عن صاحبها حتى يأخذ أجرته⁸¹، مثل الراعي يجوز له أن يمسك الغنم ولا يرجعها لصاحبها حتى يعطيه أجره ونحو ذلك .

المطلب الثالث : ذكر جنس العمل عند العقد

اختلف الفقهاء هل يشترط بيان جنس العمل عند العقد أو لا يشترط ذلك ، فقول لا يشترط بيان جنس العمل ولا نوعه ولا قدره ولا صفته وعلل ذلك بأن المعقود عليه هو الخدمة⁸² ، وإنما اكتفوا بذكر المدة وعدم عمله لغير المستأجر ، وأتصور في نظري القاصر أنهم جعلوا الأجير الخاص كالعبد يعمل لسيدته ، بأي عمل يريد ، لأنه قديما كان يستأجر المستأجر عبدا من سيدهم لمدة معينة والأجرة تُعطى للسيد ، والعبد بطبيعته يخدم سيده في أعماله كلها دون تحديد أعمال معينة ، لذلك غلب على بعض الفقهاء عند ذكر أحكام الأجير الخاص أن لا يشترطوا ذكر العمل ، وقيل : بل يشترط بيان جنس العمل فقد جاء في كتاب درر الأحكام شرح غرر الأحكام ما نصه : "إن الإجارة على المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بأن يقول أستأجرتك شهرا للخدمة أو للحصاد"⁸³ .

وأقول بأن الأجير الحر والذي هو ليس بعبد عندما يُستأجر كأجير خاص لا بد من ذكر العمل ولو إجمالا لعدة أمور :

1) أن من شروط الإجارة عموما ذكر العمل ويُذكر العمل حتى لا تكون هناك جهالة في العقد ، والجهالة مُنعت في العقود حتى لا يفضي العقد إلى التنازع والشقاق والاختلاف ، وعدم ذكر العمل للأجير الخاص الحر قد يؤدي إلى الشقاق والاختلاف ، لأن المستأجر قد يأمر أجيره بأعمال لا يرغب الأجير بالعمل بها ، كأن تكون أعمالا يترفع الأجير عن العمل بها لمكانته كأن يأمره بتنظيف المراحيض أو غير ذلك وهو قد تم استئجاره ليكون مهندسا أو طبيبا أو إداريا أو غير ذلك ، أو أن

⁸¹ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج10 ص269 .

⁸² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4 ص184 .

⁸³ ملا ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية ، ج2 ص236 .

يأمره المستأجر للذهاب إلى بلدة ما ليأتي بحاجة منها أو يقضي فيها حاجة للمستأجر وهو لا يريد الذهاب إليها لأن بينه وبين أهل تلك البلاد منازعات واختلافات ، ونحو ذلك من الأعمال التي قد تكون لا تناسب الأجير الخاص .

(2) أن خدمة المستأجر تختلف من مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص فبعض الأشخاص يود من استئجاره للأجير أن يعمل فلاحا في مزرعته ، وبعضهم يستأجره للخدمة في المنزل ، وغير ذلك من الأعمال ، بعضها يكون شاقا وبعضها يكون خفيفا وليس شاقا ، لذلك لا بد من ذكر نوع العمل وجنسه حتى تكون مقدار الأجرة مناسبة للعمل سواء كان شاقا أو غير ذلك وتكون مناسبة لمدة القيام بالعمل .

فإن لم يكن العمل معروفا وظهر للأجير مثلا أن طبيعة العمل شاقا قد يؤدي ذلك إلى عدم رغبة الأجير في هذا العقد لظهور أمر لم يكن يتوقعه أو لم يكن يعتاده ، وعقد الإجارة من العقود الملزمة ولا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين على قول كثير من أهل العلم ، وسيؤدي هذا الأمر إلى الاختلاف والشقاق .

المبحث الثاني : أحكام الأجير الخاص

المطلب الأول : الأحكام التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر

(1) أن لا يعمل الأجير الخاص لغير المؤجر في المدة التي يتم استئجاره فيها ، فإن عمل الأجير الخاص عملاً في مدة المستأجر لمستأجر آخر فالأجرة للمستأجر الأول لأن المستأجر اشترى قوة الأجير في تلك المدة⁸⁴ ، وقيل بل الأجرة للأجير وليست للمستأجر الأول لأن الأجير ليس مملوكاً للأول ، بل هو حر ، والحر قوته لنفسه ، وإنما عمله لغيره هو خيانة للمستأجر الأول وعليه ضمان ما نقص من عمل ، وهذا الذي رجحه قطب الأئمة⁸⁵.

(2) أن يقوم الأجير بالعمل بنفسه ، ومن استأجر أجيراً ليعمل بنفسه فأمر الأجير غيره فعمل لم يستحق الأجير الأجرة⁸⁶.

(3) شهادة الأجير الخاص : ذكر أهل العلم أن شهادة الأجير الخاص للمستأجر لا تجوز ، لأنها شهادة بأجر وهذا ممنوع شرعاً ، وذلك أن الشهادة من جملة المنافع التي سينتفع بها المستأجر⁸⁷.

واستدلوا كذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةُ وَذِي الْغُمْرِ عَلَى

⁸⁴ - القطب ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 102- 103 .

- أبو غانم ، بشر بن غانم الخراساني ، المدونة الكبرى بتعليق قطب الأئمة ، تحقيق : الدكتور مصطفى بن صالح باجو ، طبعت الكتاب : وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007 م ، ج 2 - ص 490 .

⁸⁵ القطب ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج 10 ، ص 102- 103 .

⁸⁶ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 4 ص 209 .

⁸⁷ البارعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى 1313 هـ ، ج 4 ص 220 .

أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
الْغُمَرُ: الْحِنَةُ، وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ "88

المطلب الثاني : يد الأجير الخاص

يد الأجير الخاص يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير⁸⁹ ، فإن استأجره الأجير للعمل في شيء ما (كرعاية الأغنام) فقتل ذلك الشيء (ماتت الأغنام موتاً طبيعياً ، أو تناطحت فقتل بعضها بعضاً أو وطئ بعضها بعضاً من سياقته) فلا يضمن الأجير لأن الأجير قبض ذلك الشيء (الأغنام) بإذن المستأجر ، فالأجير الخاص لا يكون ضامناً فيما يتلف بعمل المأذون فيه عند الحنفية⁹⁰ والشافعية⁹¹ والحنابلة⁹²، فالمستأجر قد أذن للأجير بأن يعمل له في أشياء معينة وهو الذي قد أمره فلا يكون الأجير ضامناً ما دام العمل في تلك الأشياء بإذن المستأجر بل وبأوامره أحياناً ، وكذلك إن استأجر المستأجر الأجير ليعمل له شيئاً في منزله كالخياطة والحلاقة، والحداة والبناء فلا يضمن الأجير إن هلك العين في يده ، وهذا قول عبدالله بن عبدالعزيز⁹³ وقيل : أن كل من أخذ الأجرة على شيء فهو ضامن ما خلا الراعي⁹⁴، فالأجير الخاص لا يكون ضامناً لأنه كالوكيل عنك في القيام بالأعمال ، والوكيل لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر ، وكذلك تكون يد الأجير يد أمانة .

88 رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحمد ، المكتبة العصرية ببيروت ، باب من ترد شهادته ج3 ص306 .

89 العوتبي ، الضياء ، ج20 ص 224 .

90 السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة الطبعة 1414 هـ - 1993 م ، ج16 ، ص11 .

91 النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، ج15 ، ص100 .

92 المغني لابن قدامة ، فصل الأجير الخاص ج12 ، ص38 .

93 د . وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة . دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م ، ص72 .

- أبو غانم ، بشر بن غانم الخراساني ، المدونة الكبرى بتعليق قطب الأئمة ، تحقيق : الدكتور مصطفى بن صالح باجو ، طبعت الكتاب : وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان ، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م ، ج2 - ص490

94 أبو غانم الخراساني ، المدونة الكبرى بتعليق قطب الأئمة ، ج2 - ص490 .

المطلب الثالث : انتهاء إجارة الأجير الخاص

وتنتهي إجارة الأجير الخاص كما تنتهي الإجازات الأخرى باستيفاء المعقود عليه ، والمعقود عليه في الأجير الخاص هو المدة والعوض ، فبانتهاؤ المدة المحددة والمتفق عليها بين الطرفين (المستأجر والأجير) تنتهي إجارة الأجير الخاص⁹⁵.

وتنتهي إجارة الأجير الخاص كذلك بالإقالة لأنها عقد من عقود المعاوضات ، أي إذا اتفق الطرفان (المستأجر والأجير) على إنهاء عقد الإجارة تنتهي الإجارة بهذا الاتفاق ويأخذ كل شخص حقه⁹⁶ ، وأما إذا امتنع أحدهما عن الإقالة فلا يفسخ العقد على قول من قال بأن الإجارة عقد لازم.

والموت كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد إجارة الأجير الخاص ، قال أبو حنيفة : تنفسخ الإجارة بموت أحد المتأجرين ، فعند الحنفية تنفسخ الإجارة بموت أحد المتأجرين إلا لعذر ، والمقصود بالعذر أي إذا مات أحد المتأجرين وأدى انفساخ الإجارة إلى وقوع ضرر لأحدهما فلا تنفسخ حتى يؤمن وقوع الضرر . قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : "قالوا فيمن اكرى إبلا إلى مكة ذاهبا وجائيا فمات الجمال في بعض الطريق فللمستأجر أن يركبها إلى مكة أو يحمل عليها وعليه المسمى لأن الحكم بانفساخ الإجارة في الطريق إلحاق الضرر بالمستأجر لأنه لا يجد ما يحمله ويحمل قماشه وإلحاق الضرر بالورثة إذا كانوا غيبا لأن المنافع تفوت من غير عوض فكان في استيفاء العقد نظر من الجانبين فإذا وصل إلى مكة رفع الأمر إلى الحاكم لأنه لا ضرر عليه في فسخ الإجارة عند ذلك لأنه يقدر على أن يستأجر من جمال

⁹⁵ - العوتبي ، الضياء ج 20 ص 418 .

- الكندي ، المصنف ، ج 21 ص 147 .

⁹⁶ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 4 ص 222 .

آخر ثم ينظر الحاكم في الأصلح فإن رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة أصلح فعل ذلك و إن رأى إمضاء الإجارة إلى الكوفة أصلح فعل ذلك "97

وكذلك إن تم عقد الإجارة ثم اكتشف أحد الطرفين وجود عيب لم يُذكر عند العقد فلآخر خيار الفسخ 98.

الفصل الثالث : تطبيقات معاصرة على الأجير الخاص

وفيما يلي سنذكر بعضاً من التطبيقات المعاصرة الواقعية على الأجير الخاص:

التطبيق الأول : الخادم في المنزل

من الأمثلة العملية المعاصرة على الأجير الخاص الخادم في المنزل أو الخادمة في المنزل ، وهي التي يأتي بها أصحاب المنزل لتعمل معهم في المنزل لشهور أو لسنوات محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين (بين الخادم أو الخادمة و الكفيل) ، والعادة معنا في عمان أن يتم الاتفاق على العمل لمدة سنتين ، ولا يحق للخادم أو الخادمة أن يعملوا لغير المستأجر لهم في المدة ، والعرف كذلك يقضي بأن يعملوا في اليوم ساعات معلومة ولهم فترات الراحة المعروفة كوقت القيلولة ووقت الليل ، وكذلك يتفقون على أجر معلوم خلال الشهر ، ويوجد كذلك من يستأجر الخادمت في المنزل بالساعات ، وهذا أمر موجود في عمان .

فشروط الأجير الخاص انطبقت على الخادمة فالشرط الأول هو تحديد المدة ، فمدة العمل عند الاتفاق على عقد الإجارة لا بد أن تكون معلومة وكذلك وقت بداية العمل يكون معلوماً ، وكذلك وقت نهاية العمل .

وأما بالنسبة للأجرة فإن العادة أن يشترط الخادم أو الخادمة أجراً معيناً فإن وافق الكفيل عليه يبيتم الاتفاق على عقد الإجارة ، وأحياناً الكفيل هو من يحدد مقدار الأجرة فإن وافق الخادم أو الخادمة على مقدار الأجرة يتم العقد بينهما بالاتفاق.

97 الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4 ص222 و ص223 .

98 الشيرازي ، المذهب في فقه الامام الشافعي ، ج1 ص400 .

والغالب أن الخادم والخادمة يجعلون لهم وكيلا يتم العقد عنهما كمكاتب استجلاب العمال ، فالمكتب يأخذ جميع البيانات والشروط ومقدار الأجرة الذي يطلبه الخادم أو الخادمة ويُتم المكتب العقد مع الكفيل بنفسه .

وأما بالنسبة لنوع العمل ، فإن العمل للخادم والخادمة معلوم ، وهي خدمة أهل المنزل في المنزل ، لذلك فالعقد يعتبر من باب الأجير الخاص لتوافر شروط الأجير الخاص في العقد .

التطبيق الثاني: الأجير في محل⁹⁹

الأجير في المحل من الأمثلة الواقعية على الأجير الخاص ، فصاحب المحل يستأجر الأجير ليعمل له في اليوم ساعات محدودة معلومة يتفق عليها الطرفان ، وكذلك يتفقان على الأجرة خلال الشهر ، وهذا من الأمثلة الواضحة البيئة على الأجير الخاص .

فالشروط في هذا المثال أيضا قد توافرت ، من مدة للعمل ، ومقدار الأجرة ، ونوع العمل .

فأما مدة العمل ، فإن المستأجر والأجير يتفقان على مدة محددة يعمل فيها الأجير ليستحق بالعمل الأجر ، فالمدة إما تكون بالشهر أو بالأسبوع أو بعدد أيام معينة يتفقان عليها ، وكذلك يتم في العقد تحديد عدد الساعات التي يعمل فيها الأجير في المحل ، والأجير في المحل قد يكون من أهل البلد وقد يكون أجنبيا عن البلد ، ولا يختلف فيهما الحكم ، فالأجنبي يتم استئجاره لسنوات أو شهور محددة ، والذي من البلد قد يتم استئجاره شهورا محددة أو سنوات محددة وقد يتم استئجاره شهرا واحدا وعند نهاية الشهر لهما الخيار هل يريدان إكمال الإجارة أو لا ، وهذا هو المشهور معنا في البلد .

وكذلك لا يجوز للأجير في المحل أن يعمل لغير صاحب العمل في الساعات التي تم استئجاره فيها ، وإن عمل فينطبق عليه الخلاف الذي ذكر سابقا هل أجرة العمل لصاحب المحل (وهو المستأجر الأول) أم للأجير ولصاحب العمل أن يقطع من أجرته قدر ما يساوي الوقت الذي عمل فيه لغير صاحب المحل .

⁹⁹ د . وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة . دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م ، ص 72 .

وأما بالنسبة لمقدار الأجرة فإنهما يتفقان على مقدار معين للأجرة يستحقها الأجير بنهاية المدة المحددة ، وغالب ما تكون المدة معنا بالشهر ، يستحق الأجير الأجرة بنهاية الشهر .

وأما بالنسبة لنوع طبيعة وجنس العمل ، فإن عمل الأجير في المحل لا بد من تحديده هل يكون محاسبا أويكون إداريا أو حمّالا أو غير ذلك .

التطبيق الثالث : الموظف في الحكومة

الموظف في الحكومة من الأمثلة المعاصرة على الأجير الخاص ، ولكن ليس كل الموظفين في الحكومة يدخلون ضمن الأجير الخاص فهناك من يكون أجير مشتركا وليس هذا موضوعنا (يستأجرون النجار فترة معينة والحداد وغيرهم) ، فالموظف في الحكومة عادة يتم استئجاره لساعات معلومة محدودة في اليوم يكون العمل فيها للحكومة ولا يعمل فيها لغير الحكومة ، فبعض المؤسسات الحكومية تشترط على العمال العمل من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثانية والنص ، وبعضهن غير ذلك ، وكذلك فإن العديد من المؤسسات تطبق نظام البصمة على العمال لديها ، وهذا أمر يبين أن العامل في الحكومة هو أجير خاص

أما بالنسبة للأجر فالحكومة تتفق من العامل منذ البداية على أجر معلوم خلال الشهر ، فإن رضي العامل عليه ورضي بالمدة ووافق على شروط العقد وضوابطه صار أجيّرا خاصا للحكومة ، وتنطبق عليه أحكام الأجير الخاص ، ويكون مستحقا للأجرة بتمام الشهر ، ولكن الحكومات الآن توزع الأجور قبل نهاية الشهر بأيام وهذا أمر لا حرج فيه كما ذكر سابقا في البحث والحمد لله .

والموظف في الحكومة لا يجوز له شرعا أن يعمل في الساعات التي استؤجر فيها لغير الحكومة إلا بإذن سيده ، لأن ذلك الوقت قد تم استئجاره فيها ليطم الانتفاع بمنافعه فيه ، وقد وجدنا من يفعل هذا الأمر في وقتنا الحالي والله المستعان .

وكذلك لا يجوز للموظف أن يخرج قبل نهاية وقت العمل إلا بإذن المسؤول عنه ، لأن الموظف قد تم استئجاره للعمل في ساعات محددة وهو قد وافق على

هذه المدة في بداية المدة ، بخلاف ما يفعله بعض الموظفين اليوم بالتحايل والخروج قبل انتهاء ساعات العمل ، والله المستعان.

وأما ما يتعلق بطبيعة العمل وجنسه ونوعه ، فإن الحكومة عادة عندما تطلب أجراء ليعملوا معها فإنهم يحددون نوع العمل وشروطه ، فيتقدم للوظيفة من يكون راغبا راضيا بهذا العمل ، وتختار الحكومة من تراه مناسبا للعمل ، ولذلك لا يكون هناك جهالة في نوع العمل .

وكذلك لا بد من الموظف أن يعمل في المؤسسة الحكومية بجهدٍ و طاقة كما يعمل الموظف العادي ، وإن قصر فليس لصاحب العمل أن يخرج من العمل ، وله أن يرفع عليه كما يرفع على الموظفين .

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

خلاصة ما تمت كتابته في هذا البحث المتواضع الذي تحدث عن أحكام الأجير أن الأجير الخاص هو الذي يتم استئجاره مدة معينة محدودة معلومة تكون منافع الأجير للمستأجر خلال هذه المدة وليس للأجير أن يعمل في هذه المدة إلا للمستأجر ، ولا بد كذلك من تحديد مقدار الأجرة التي سيتقاضاها الأجير مقابل العمل .

التوصيات :

بعدما انتهيت من هذا البحث أوصي بالآتي :

(1) أن ينتبه طلبة العلم لأهمية البحوث العلمية ويكثرُوا من زيارة المكتبات العلمية لأجل البحث ، لأن هناك الكثير من المسائل المستجدة تحتاج إلى أبحاث دقيقة .

(2) أن تطبع المكتبات البحوث العلمية المفيدة التي يستفيد منها الباحثون .

(3) أن يتم إرشاد الناس عموماً وطلبة العلم خصوصاً إلى القراءة والاطلاع في كتب أهل العلم والبحوث .

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق : 6].	ص8
{ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } ، [القصص : 26 ، 27]	ص8
{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ } ، [البقرة : 233]	ص9
{ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ }	ص21

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أعطِ الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	ص9
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر.....	ص10
لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه....	ص10
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةُ.....	ص28

قائمة المصادر والمراجع

- (1) ابن بركة ، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ، كتاب الجامع ، تحقيق : عيسى يحيى الباروني ، طبعة سنة 1428هـ - 2007م .
- (2) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت: 595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م .
- (3) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م .
- (4) ابن قدامة ، ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، طبعة سنة 1388هـ - 1968 .
- (5) أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية بيروت ، باب من ترد شهادته .
- (6) أبو غانم ، بشر بن غانم الخراساني ، المدونة الكبرى بتعليق قطب الأئمة ، تحقيق : الدكتور مصطفى بن صالح باجو ، طبعت الكتاب : وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م .
- (7) أبو غانم الخراساني ، المدونة الصغرى ، وزارة التراث القومي والثقافة 1404هـ - 1984م .
- (8) البارعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى 1313 هـ .
- (9) البخاري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ ، باب إثم من منع الأجير .
- (10) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية .

- (11) البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م .
- (12) بيوض ، إبراهيم بن عمر بيوض ، فتاوى الإمام الشيخ بيوض ، ترتيب وتقديم وتخريج : بكير محمد الشيخ بالحاج ، مكتبة أبي الشعثاء ، السيب سلطنة عمان ، الطبعة الثانية 1411هـ - 1990م .
- (13) تاج العروس من جوهر القاموس ، الزبيدي ، تحقيق: إبراهيم الترزي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- (14) الثميني ، عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني ، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م ، المجلد الرابع .
- (15) د . وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة . دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002م .
- (16) الرومي البابر تي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر .
- (17) السالمي ، عبدالله بن حميد السالمي ، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال .
- (18) السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة الطبعة 1414 هـ - 1993 م .
- (19) الشقصي ، خميس بن سعيد ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، مكتبة مسقط ، مسقط - عمان ، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م .
- (20) الشماخي ، عامر بن علي الشماخي ، كتاب الإيضاح ، مكتبة مسقط ، مسقط- عمان ، الطبعة الخامسة 1425هـ - 2004م .
- (21) عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002م .
- (22) العوتبي ، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي ، الضياء ، تحقيق : الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني و داود بن عمر بابيز الوارجلاني ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى 1436 هـ - 2015 م .
- (23) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر .
- (24) القطب ، امحمد بن يوسف اطفيش شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة 1405 هـ - 1985م .

- (25) الكاساني (الحنفي) ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م .
- (26) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق : د. هادي حسن حمودي ، خدمات الإعلام السريع .
- (27) الكندي ، أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي ، المصنف ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافي .
- (28) الكندي ، ماجد بن محمد الكندي ، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية ، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م .
- (29) الكندي ، ماجد بن محمد بن سالم الكندي ، بحث تخرج بعنوان جوابات ورسائل العلامة سلطان بن محمد البطاشي ، ص 225 ، البحث موجود في مكتبة كلية العلوم الشرعية بالخوير بسلطنة عمان .
- (30) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- (31) المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق ماجد الكندي وغيره ، مكتبة الجيل الواعد ، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م .
- (32) المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 - ديسمبر 2015) ، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة 1437 .
- (33) إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وغيره ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ج 1 ، ص 7 .
- (34) ملا ، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية .
- (35) النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر .
- (36) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1419هـ ، ج 8 ص 175 .
- (37) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير

العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الدار التونسية للنشر ، تونس ،
سنة النشر 1984 م .

(38) البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد
الشيرازي البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق : محمد
عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة:
الأولى - 1418 هـ .

(39) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي
بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، فيض القدير شرح
الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة: الأولى،
1356 .

(40) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي
المصري ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تحقيق : دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة:
الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

فهرس المحتويات

المحتويات

2	الإهداء
3	الشكر والتقدير
4	الملخص
5	مقدمة
7	الفصل الأول : الأجير وأقسامه
7	المبحث الأول : الإجارة ومشروعيتها وأركانها
7	المطلب الأول : الإجارة ومشروعيتها
11	المطلب الثاني : أركان الإجارة وأهم شروطها
18	المبحث الثاني : أقسام الأجير
18	المطلب الأول : الأجير المشترك (العام)
19	المطلب الثاني : الأجير الخاص
22	الفصل الثاني : عقد الأجير الخاص أركانه وأحكامه
23	المبحث الأول : ضوابط عقد الأجير الخاص
23	المطلب الأول : مدة الإجارة
24	المطلب الثاني : الأجرة
26	المطلب الثالث : ذكر جنس العمل عند العقد
28	المبحث الثاني : أحكام الأجير الخاص
28	المطلب الأول : الأحكام التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر

29	المطلب الثاني : يد الأجير الخاص
30	المطلب الثالث : انتهاء إجارة الأجير الخاص
31	الفصل الثالث : تطبيقات معاصرة على الأجير الخاص
31	التطبيق الأول : الخادم في المنزل
32	التطبيق الثاني : الأجير في محل
33	التطبيق الثالث : الموظف في الحكومة
35	الخاتمة
36	فهرس الآيات
37	فهرس الأحاديث
38	قائمة المصادر والمراجع
42	فهرس المحتويات